انها لا تدخل الا فيما يراد به السابغ وعموم الجنسية وقد تلحق التا للفظ المونث قرى ما يكون
من نحوى ثلاثة وقال وما بقيت الا الضلوع الجراشع انتهى **قوله الالفيه** والحذف
قد ياتي بلا فصل ظاهره انه يقاس عليه وقد صرح في شرح التسهيل بان ذلك لغة ونازعه ابو حيان
فقال انه شاذ لا يجوز الا حيث سمع وقال في التوضيح هو ردى لا باس قوله ومع ضمير ذي
المجاز قال ابن هشام الصواب بضمير ما يجوز فيه الامران لو كان ظاهرا فيدخل في ذلك قوله
فان الحوادث اودى بها فانه ضرورة عند النحاة كلهم قوله والتا مع جمع سوى السالم
من مذكر كالتا مع احدى اللبن فيه امور الاول شملت عبارته جمع المونث السالم
وبه صرح في الكافيه وشرحها وهو راى الفارسي والكوفيين وعبارة الكافيه تلو هذا البيت
وفعل هندات ونحوه على راى كفعل هند في التا جعلا وقال في شرحها كل جمع سوى جمع
المذكر السالم يجوز تذكيره باعتبار الجمع وتانيثه باعتبار الجماعة وبعض النحاة يلتزم تانيث
هندات ونحو سلامة نظم واحده انتهى وما جعله انا بعضهم هو مذهب البصريين ومشى عليه في
التسهيل وشرحه وجزم به ابن هشام في الشذور وساير كتبه نعم استثنى في التسهيل الجمع بالالف
والتاء اذا كان مفرده المذكر كطلحات ودريهمات فان له حكم المجازي التانيث الثاني
كالجمع المكسر فيما ذكر اسم الجمع المذكر كقوم او لمونث واسم الجنس ذكره في التسهيل ونبه في الشذور
على اسم الجمع لمونث بقوله والنسا الثالث يستثنى من الجمع السالم بنون في المذكر وبنات
في المونث فان حكمها حكم المكسر لتغير نظم الواحد فيهما فيجوز فيهما الامران ذكره في التسهيل وشرحه
ولم تتعرض الكافيه وشرحها على استثنا البنين لانه حكم فيهما لجمع المونث السالم بحكم المكسر فلم
يحتج الى استثنا البنات تنبيه لم يتعرض الثلاثة لتانيث الفعل المضارع وقد ذكره
في التسهيل فقال ويساويها في اللزوم وعدمه تا المضارع الغايبه ونون الاناث الحرفيه

باب المفعول به لم يترجم في الالفيه بل ذكر بعض احكامه في ضمن باب الفاعل وبعضها في ضمن
باب التعدي واللزوم وترجم له في الكافيه والشذور وقوله ما وقع عليه فعل الفاعل قال
الرضي يريد ما وقع عليه او جرى مجرى الواقع ليدخل فيه المنصوب في ما ضربت زيدا واوجدت ضربا
واحدثت قتلا فانك اوقعت عدم الضرب على زيد وكان الضرب مثبتا اوقعت عليه الايجاد
قال ولو قيل في رسم المفعول به ان يقال هو ما يصح ان يعبر عنه باسم مفعول غير مقيد مصوغ
من عامله المثبت او المجهول منفيا وقال في الجامع المفعول به ما يصاغ له اسم مفعول تام من لفظ

عامل

عامله **قوله الالفيه والكافيه** وقد يجي المفعول قبل الفعل فيه امور الاول قال الرضي هذا الحكم ليس مختصا
بالمفعول به بل المفعولات الخمس فيه سوا الا المفعول معه الثاني يستثنى صور لا يجوز فيها تقديمه على
الفعل وذلك اذا كان ان المشدده او المخففه او كان الفعل موكدا بالنون او صلة بحرف او مقرونا
بجازم او بلام الابتدا او لام قسم او قد او سوف او تعجبا وهذه الاخيرة في الالفيه في باب التعجب او
السي كما سياتي الثالث يستثنى صور يجب فيها تقديمه على الفعل وذلك اذا تضمن شرطا او
استفهاما او اضيف اليهما او نصبه جواب اما او فعل امر دخلت عليه الفا او كان او كم الخبرية
قوله الكافيه والالفيه واخر المفعول ان لبس حذر فيه امران الاول لا يختص ذلك بتاخيره عن الفاعل
بل عن المفعول ايضا نص عليه الرضي فلا يقال عيسى ضرب موسى ليلى بظن ان المتقدم هو ... الثاني
ما ذكر من وجوب التاخير عند اللبس ذكره ابن السراج وتابعه الجزولي وابن عصفور والمتاخرون
ونازعهم في ذلك ابن الحاج في نقده على المقرب بان سيبويه لم يذكر في كتابه شيئا من هذه الاغراض
الواهية وبان في العربية احكاما كثيرة اذا حدثت طرا منها ثم لا يقال باجتنابها كتصغير عمر وعمرو
فان اللفظ بهما واحد مع انه لم يمنع وبان الاجمال من مقاصد العقلا لما لهم فيه من غرض فلا يبعد جواز
ضرب موسى عيسى لافادة ضرب احدهما الاخر من غير تعيينه وبان تاخير البيان لوقت الحاجة
جائز وبان الزجاج نقل في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم جواز كون تلك اسمها ودعواهم الخبر والعكس
فيهما او اضمر الفاعل على غير منحصر قال ابن هشام يوهم امتناع التقديم على الفعل في نحو
ضربت زيدا لانه سوى بين هذه المسالة وبين مسالة ضرب موسى عيسى وليس كذلك بل يجوز تقديمه
على الفعل او تاخيره عن الفاعل وانما يمتنع توسطه بين الفعل والفاعل انتهى وهذا التصريح من
ابن هشام بما سبق عن الرضي من امتناع التقديم على الفعل في ضرب موسى عيسى ولم يتعرض في
الالفيه لوجوب تقديم المفعول على الفاعل اذا كان المفعول ضميرا متصلا وقد ذكره ابن الحاجب
قوله الالفيه وقد يسبق ان قصد ظهر فيه امور الاول صورة المسالة ان يكون الحصر
بالا اذا لم يظهر القصد في الحصر بانما ولذلك نقل ابن النحاس الاجماع على وجوب تاخير المحصور بها
مطلقا الثاني ما ذكره من الجواز والحالة هذه هو مذهب الكسائي كذا نقله في الكافيه والتسهيل
وشرحيهما وان الاكثرين على منع السبق مطلقا ونقل ان الانباري وافق الكسائي على جواز تقديم
المفعول المحصور دون الفعل فالذي عبر الناظم كابن قاسم في شرح التسهيل وابن هشام في التوضيح
ان البصريين والفراء وافقوا الكسائي وابن الانباري على الجواز في المفعول وان طابقه

Copyright © King Saud University